

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين
واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين

اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين

كان الكلام بالنسبة إلى آية اولي الامر أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم وقلنا يقع الكلام في جهات من جملة الجهات ماجاء في تفسير أولي الامر في كلمات العامة والخاصة إجمالاً قلنا أنّ الذي يراجع الآيات المباركة يجد بوضوح أنّ الآية لها ارتباط بمسألة الولاية والحكومة مثلاً الآية التي قبلها إنّ الله يأمركم أن تؤدي الأمانات إلى أهلنا وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، ثم قال أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم .

بالنسبة إلى تفسير الآية المباركة والمراد بأولي الامر هناك عدة كلمات وأقوال في كتاب الدر المنثور للسيوطي وغيره من الكتب ذكروا بعنوان روايات عن العامة عن فقهاءهم وعلمائهم وفي روايات أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين معنى آخر فلا بأس ببيان الأقوال .

في كتاب تفسير القرطبي الجزء الخامس صفحة مائتين وتسع وخمسين فما بعد ذكرت الأقوال أحسن ومرتب وإلا كان بنائي أن أقرأ من كتاب الدر المنثور لكن في هذا الكتاب أفضل ، يذكر فيه أقوال القول الأول أنّ المراد الولاية يعني قال أنّ الآية السابقة إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل هذا خطاب للولاية ويا أيها الذين آمنوا خطابه إلى الرعية والناس وأنّ الولاية يجب عليهم العدل ثم بالنسبة إلى الرعية أمر برجوعهم إلى الأمراء فقال المراد الأمراء بالآية المباركة أولي الامر يعني الأمراء ، كل من كان أميراً وقال على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ونقل في هذه العبارة قال سعد بن عبدالله التستري أطيعوا السلطان في سبعة ضرب الدراهم والدنانير والمكايل والأوزان - طبعاً الإشتباه في عباراته واضحة المكايل عرفية ليس من السلطان - والأحكام والحج والجمعة (صلاة الجمعة) والعديد والجهاد يعني يجب إطاعته في هذه الأمور السبع ثم قال وإذا نهى السلطان العالم ، يعني السلطان إذا نهى شخصاً من علماء أن يفتي فليس له أن يفتي ، يحرم عليه الإفتاء فإن أفتى فهو عاصم وإن كان أميراً جائراً نستجير بالله . على أي بعد ذكر بقية الأقوال وذكر بقية الكلمات ليس غرض الدخول في بيان كل عبارة .

فالقول الأول المراد بأولي الامر خصوص الأمراء القول الثاني وقال جابر بن عبدالله - وهو من الصحابة ومجاهد من التابعين - أولي الامر أهل القرآن وأهل العلم طبعاً إشتباه هؤلاء بقرينة مقارنته مع الله والرسول ، أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فلا بد أن يكون أولي الامر في رتبة أو في صورة مصغرة عن الله والرسول وأما الأمراء والسلاطين وفيهم الفسقة وفيهم الظالمين وفيهم الجائرين فليس من المناسب أن يطاعوا كما يطاع الله ، لابد من التناسب في الآية المباركة ، ثم قال وهو إختيار مالك يبدو أنّ مالك بن أنس كان يذهب إلى هذا القول . أنّ المراد به أهل القرآن وأهل العلم يعني العلماء المتدينين.

ونحوه قول الضحاك قال يعني الفقهاء والعلماء في الدين ، خصوص الفقهاء والعلماء هذا مراد بأولي الامر ، الوجه في ذلك واضح ، طبعاً هؤلاء بما أنهم غالباً لا يرون ولايةً للفقيه والعالم فمرادهم بالإطاعة الإطاعة في التكاليف الإفتاء فقط لا في القضايا الاجتماعية وهكذا يفسرون الآية المباركة يجب إطاعة الله في ما جاء في القرآن إطاعة النبي في ما جاء في السنة وإطاعة الفقيه والعالم في ما استنبطه ويستظهره من الأدلة فالمراد بالإطاعة هذا المعنى لا الأحكام الاجتماعية لا الأحكام الحكومية بناءً على هذا التفسير الإطاعة بالمعنى مطابقة التكاليف الشرعية غير الاجتماعية .

وحكي عن مجاهد أنّه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، طبعاً بما أنّ أصحاب الرسول كلهم توفوا فالمراد بالإطاعة حينئذ إطاعة بالفتوى يعني أنّ الإنسان يطيعهم في فتاواهم وأما الولاية والإدارة والحكومة خوب طبعاً بعيد بعد عن هذا المعنى . هذا الرأي الثالث .

وحكي عن عكرمة أنّها إشارة إلى أبي بكر وعمر الآية المباركة ، طبعاً عكرمة كما تعلمون تلميذ عبدالله بن عباس و كان عبدالله قد يضربه على كذبه عليه كان معروف أن يكذب هذا الرجل ، وهو من كبار الخوارج من رؤوس الخوارج عجيب هذا الرجل ومنحرف عن علي سلام الله عليه . معروف عن الخوارج هذا التعبير المعروف نحن نحب الشيخين ونبغض الصهرين ، يعني علي سلام الله عليه وعثمان .

وحكي عن عكرمة أنّها إشارة إلى أبي بكر وعمر خاصة وروى سفيان إلى أن يقول سئل عكرمة عن أمهات الأولاد بحث فقهي معروف في أمهات الولد يجوز بيعها ويجوز إختلاف كان بين علي وعمر وبحث فقهي الآن لا أريد الدخول ، في المكاسب الشيخ الأنصاري تعرض بالتفصيل هذه المسألة ، وقال هن حرائر حرة ، فقلت بأي شيء قال بالقرآن ، قلت بأي شيء خوب لا يوجد حكم أمهات الأولاد في القرآن ، قال قال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم خوب الله قال هكذا وعمر كان من أولي الأمر وقال عمر كذا فجمع بين المطليين بأنّ حكم عمر هو حكم الله وحكم الرسول . وقال ابن كيسان هم أولي العقل والرأي يعني ليست المسألة دينية فقهاء ، العقلاء الذين لهم راحة في العقل الذين يدبرون أمر الناس ، المراد بأولي الأمر ولذا لا يعتبر في الحكومة أن تكون متدينة وملزمة ما كان فيه عقل رأي تدبير راجع إلى حياة الناس إلى سياسة الناس هكذا .

هذه هي الأقوال التي ذكرها ، طبعاً هناك قول بأنّ المراد بأولي الأمر خصوص أمراء الجيش وأمراء العسكر وهو لم يذكر هذا ولكن ذكر الحديث الدال عليه في صحيحين عن ابن عباس قال نزل يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي إذ بعثه النبي صلى الله عليه وآله في سرية - سرية بمعنى غزوة التي لم يشترك فيها رسول الله فيسما سرية ، من سيره يعني لإرساله - في سرية قال أبو عمر و كان في عبدالله بن حذافة دعاية ، كان له دعاية فإلى أن يقول أمرهم أن يجمعوا حطباً (الجماعة) ويوقدوا ناراً فلما أوقدوها أمرهم بالتحم فيها ، فقال لهم ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطاعتي وقال من أطاع عبدالله فقد أطاعني فقالوا ما آمنّا بالله فأمرهم بالدخول في النار قال أدخلوا في النار قالوا ما آمنّا بالله واتبعنا رسوله إلا أن ننجو من النار فهو كان يقول لو أدخلوا النار أنا أولي الأمر عليكم وأدخلوا النار خوب ما دخلوا وهذا النص ناقص . موجود في صحيح مسلم فأرادوا قوم منهم أن يدخلوا النار بإعتبار أولي الأمر أمرهم بذلك فصر رسول الله صلى الله عليه وآله فعلهم ، قطع الحديث كثيراً هذا القرطبي وقال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الله تعالى لا تقتلوا أنفسكم .

على أي استفاد من هذا التعبير المراد من أولي الأمر وكذلك في رواية أخرى الرواية مفصلة هسة لا أريد أن أذكر الروايات ومتونها المختلفة فتبين أنّ هناك عندهم احتمالات ، عندهم احتمال ...

أولاً هذه القضية لم تذكر في كتب العامة في ذيل هذه الآية في ذيل آية أخرى ويقال إنّ هذا الرجل دعايةً ومزاحاً قال هذا الكلام هكذا يقال على أي إنصافاً لو فرضنا أنّ أصل القضية هكذا بعيد جداً لا ربط بين الأمرين خوب هنا هؤلاء خالفوا أمر أولي الأمر وكيف أنّ الرسول صوب فعلهم وقال نعم ما دخل وفي رواية - قلت لكم قطع الحديث كثيراً - في كتب العامة لو دخلتموها لم تخرجوا من النار إلى يوم القيامة يعني لو أطعتم الأمير ودخلتم في هذا النار لم تخرجوا منها إلى يوم القيامة يعني تقعون في مشكلة وصحيح هذا الكلام .

على أي كيف ما كان ولذا نقل هنا قال ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي أولي الأمر أصحاب السرايا ، سرايا يعني سرية أمراء الجيش أصحاب الجيش فالقول الأول أنّ المراد بذلك أمراء الجيش تبين إنصافاً الرواية أصلاً تناسب مع الآية المباركة لا يوجد أصلاً لو يوجد في الآية المباركة أنّه خصوص الجيش وأما القول الثاني بأنّه يراد به ... عفواً القول الثاني خصوص الأمراء مطلقاً أيضاً ليس في ظاهر الآية المباركة ذلك يعني هذه الرواية التي يذكرونها في أمراء الجيش لا في مطلق السلطان .

وأما القول الثالث المراد به الفقهاء فيدل على صحته قوله تعالى فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة ، خوب فردوه إلى الله والرسول الآية خطاب لمن ؟ يعني هل الآية المباركة خطاب إلى خصوص الفقهاء ؟ حينئذ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول خطاب إلى عامة المؤمنين فإن تنازعتم خطاب إلى خصوص أولي الأمر خوب خلاف الآيات المباركة ، يعني بناءً على هذا يا أيها الذين آمنوا عامة الناس ، أطيعوا الله وأطيعوا الرسول يا أيها المؤمنون أطيعوا الله فإن تنازعتم يعني يا أولي الأمر إن تنازعتم مع أنّ يقول كيفية معرفة الحكم من الكتاب والسنة من خصائص الفقهاء يعني الخطاب في تنازعتم راجع إلى الفقهاء بناءً على هذا هكذا ، ولو كنا نحن وظاهر الآية المباركة الخطاب في تنازعتم إلى نفس الأشخاص الذين بدء بهم السورة يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول .

فأمر الله تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسول يعني الناس يرجعون إلى كتاب الله والسنة خوب يصير الإختلاف أكثر . فإن تنازعتم المؤمنين فردوا أيها الفقهاء ، قبول هذا الشيء صعب . مضافاً إلى أنّه أصولاً هنا إشكال آخر وهو أنّه بلا إشكال أنّ طوائف المسلمين حتى الخوارج حتى الطوائف الشاذة خوب يرجعون إلى ظاهر الكتاب الآن هناك خلاف بين الفقهاء لا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه وإنّه لفسق إذا ذبح الإنسان حيواناً من غير تسمية عمداً ، حيوان لم يسميه ، خوب ذهب المشهور ، طبعاً فقهاء الشيعة أجمعوا ، ذهب المشهور من السنة لا يجوز أكله حرام ، ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه وإنّه لفسق خوب هذه الآية ظاهرها صريحة بذلك ، وإنّه لفسق فلا يجوز وذهب الشافعي إلى أنّه يجوز ويستدل بهذه الآية بنفس الآية قال إنّ الواو هنا ليست عاطفةً حالية ، يعني لا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه في حال كونه في ... والفسق في آية أخرى أو فسقاً مما أهل به لغير الله فالمراد لا تأكلوا من حيوان ذكر عليه إسم غير الله وأما إذا لم يذكر إسم الله فيجب أكله .

إذا تنازع الفقهاء فصاروا مأمورين بالرد إلى الكتاب الشيء الذي بحسب الظاهر أي إنسان عربي يفهم لا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه وإنّه لفسق يعني حرام أكله وهذا الفقيه وخصوصاً الشافعي يمدح عندهم كثيراً بأنّه فقيه دقيق النظر ، في تهذيب التهذيب كان يفتي في مسجد رسول الله وهو عمره خمسة عشر سنة ، على أي هذا الفقيه يفهم من الآية المباركة يجوز أكله ، بعد نحتاج إلى آية أصرح إنصافاً من الآيات الواردة في الأحكام لعلها لا توجد هسة بالنسبة إلى الموضوع يجوز نفساً أو يجوز من الأعلى أو من الأسفل خوب هذا بإطلاق الكتاب فاغسلوا وجوهكم لكن هذا بعد ليس تمسكاً بالإطلاق هذا نص لا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه فإنّه لفسق .

مع وجود هذه الصراحة بحسب الفهم العرفي في هذه الآية المباركة إختلفوا ، بالنسبة للسنة هم إختلفوا يجوز الأكل أم لا فلا السنة كانت كافية في حل التنازع ولا الكتاب ولذا جاء في رواية مفصلة عندنا الرجل ناقش مع ما أدري الأحوال أو ناقش مع زرة عند الإمام الصادق (ع) بأنّ الكتاب والسنة وحدهما لا يكفيان لرفع الخلاف لا بد من شخص ثالث هو يفسر الكتاب والسنة هذا يصلح لحل التنازع.

نقله عن مالك يعني غريب جداً ، مالك خوب يتصور بأنه بعيد إن الله سبحانه وتعالى يأمر بطاعة السلطان والسلطان فاسق خوب مالك ممن رأى مثلاً مضى عليه مثل يزيد بن معاوية ، مالك في زمان بني عباس ، خوب رأى بني أمية رأى أفعال بني أمية رأى ما فعله وليد وجدانه لا يقبل أن يقول إن الله أمرنا في كتابه الكريم أن نطيع هؤلاء أي وجدان يقبل هذا الشيء ، فلذا قال المراد به العلماء والفقهاء والعلماء في الدين ، خوب العلماء والفقهاء كيفية إنسجام الآية كيف يتم فإن تنازعتم يعني تنازعتم يا أولي الأمر ولذا هذه النكتة نجد في رواية الإمام الباقر الصريحة الذي قرأناها سابقاً فإن تنازعتم يعني أيها المؤمنون كما صدر الآية كما أن دائرة تنازعتم خارج عنه أولي الأمر موأنه تنازعتم مع أولي الأمر وأنه إذا صار نزاع مع أولي الأمر فقولوا الأمر ليس بحجة ولذا جاءت في رواياتنا أن المراد بالآية المباركة يعني يا أيها المؤمنون غير أولي الأمر إن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول من طريق أولي الأمر باعتبار أن أولي الأمر هم الذين يفهمون الآية وهذا المعنى في نفس السورة النساء ، الآية في سورة النساء كما قرائت لكم برقم تسعة وخمسين وفي نفس سورة النساء آية ثلاثة وثمانين يعني تقريباً بعد ثلاثين آية أربع و ثلاثين آية في نفس سورة النساء وإذا جائهم امر من الأمن أو الخوف أضأوا به ، طبعاً إذا جائهم امر من الأمن أو الخوف أضأوا به هذا في القضايا الاجتماعية مما لا إشكال فيه ، أمر الخوف ليس في الإستنباط في الأمور الاجتماعية قضية إجتماعية لا إشكال فيه ، أضأوا به ، ولوردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منه ولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً ، تأملوا في الآية المباركة ، ولوردوه إلى الرسول إلى أولي الأمر منهم مثل أولي الأمر منكم هنا ، لعلمهم الذين يستنبطونه تعبير هم موجود لعلمه .

ففي روايات أهل البيت المراد بتنازعتم يعني يا أيها الذين آمنوا كما صدر الآية المباركة يعني نفس الأشخاص الذين خطبوا في صدر الآية ، يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم طبعاً أولي الأمر خارج يا أيها الذين آمنوا يعني بعنوان ولي الأمر فإن تنازعتم الرواية الصحيحة عن الإمام الباقر سلام الله عليه المعتمدة دلت على أن المراد بأن تنازعتم نفس المخاطب بأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فلذا لا يعقل أن يكون المراد بتنازعتم يا يعني أولي الأمر إذا تنازعتم بل ولا يعقل أن يكون المراد يا أيها الذين آمنوا إذا تنازعتم أنتم وأولي الأمر إرجعوا للكتاب صار واضح ؟

فأولي الأمر خارج عن دائرة النزاع مرجع للنزاع ، فأمر الله تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ، هذه النكتة أصولاً الآن بين قوسين أتكلم معرفة المخاطب سواء في القرآن أو في الروايات من النكات المهمة وتترتب عليها آثار ، نحن سبق أن شرحنا أن بعض الآيات المباركة بصيغة الجمع الزاني والزانية فاقطعوا أيديهما ، لكن ليس المراد به كل مكلف ، يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلاة مراد به كل مكلف ، ظاهر الآية المباركة شيء والمراد الجدي شيء آخر ، الزانية والزاني فاقطعوا أيديهما الخطاب فيه للأمرء للحاكم يعني بعبارة أخرى من قبيل العام المجموعي ، يعني مجموع المؤمنين يجب عليهم إقامة الحق .

يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلاة لكل مؤمن يجب عليهم إقامة الصلاة فهم الخطاب مثلاً في مقبولة عمر بن حنظلة قال إذا كان فقيهان إختلفان فيما عندهم قال ينظر فما هو وافق من الناظر في هذا كما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة يؤخذ به ، قلت إختلفا في ذلك قال يؤخذ بما وافق حكم العامة من الذي يأخذ هذا الشيء في مسألة عمر بن حنظلة ورواية عمر بن حنظلة التي تدل على ولاية الفقيه لما يذكر إختلاف الفقيهيين قال إرجعوا إلى رجل منكم من المخاطب بإرجعوا خصوص الشيعة مطلق الشيعة خوب يقول ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف ... خوب مطلق الشيعة لا بد أن يكون الفقهاء وإلا لا يعرفون هذه النكات . أصلاً من المخاطب في هذا الحديث الشريف خصوص عمر بن حنظلة الذي رجل فقيه ، مراد به رجل فقيه ينظر في ذلك أو المراد به - سيأتي إن شاء الله تعالى - خصوص العلماء والفقهاء والذي الآن في زماننا هذا شبيه مجلس خبركان مثلاً .

معرفة المخاطب وإلى من توجه الخطاب جداً مهم في فهم الآيات والروايات خصوصاً في مثل هذه الآية المباركة ، فإن تنازعتم خطاب لمن ؟ يبدو من هذه العبارة من عبارة مالك قال أمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه تأملوا ، يعني فإن تنازعتم يا أولي الأمر وليس لغير العلماء معرفة كيفية رد إلى الكتاب والسنة يعني معناه أنّ الخطاب بالتنازع إلى الفقهاء وهم الذين يردون إلى الكتاب والسنة لكن يرد عليه ...

أولاً هذا خلاف للظاهر هذا المعنى جداً خلاف ظاهر الآية المباركة فإن تنازعتم إستمررا للخطاب السابق ، فإن تنازعتم يعني بإصطلاح البدي علماء البدي ، إنتفات ابتداء خطاب إلى المؤمنين ثم خطاب إلى خصوص الأمراء والسلاطين عفواً خطاب إلى خصوص الفقهاء جداً بعيد ، هذه نكتة ينبغي أن يعرف هذه نكتة مهمة . نكتة أخرى جداً مهمة ...

جابر بن عبدالله الأنصاري من الصحابة معروف مجاهد من التابعين ومالك من الفقهاء الغريب أنّ هؤلاء ذهبوا إلى أنّ المراد بأولي الأمر العلماء والفقهاء والحديث الذي هم في صحيح البخاري ومسلم روه في أمراء الجيش ، تأملوا النكتة ، يعني الحديث بأنّ المراد أمراء الجيش كثير هسة ليس غرضي ... كتاب در المنثور عندي للجلال السيوطي لكن ليس مجال نقرائه ، كثير عندهم هذا الشيء أنّ المراد أمراء السرية ونزلت في فلان عبدالله بن حذافة ذكروا هذا الشيء وبالخصوص ذكروا أنّ عمار كان موجود في تلك السرية ، عمار باعتبار إنتسابه إلى البيت الولوي أمير المؤمنين سلام الله عليه وأنّ عمار خالف الأمير فنزلت الآية بأنّه أمير الجيش لا بد من إطاعته ، حتى مثل عمار يجب عليه إطاعته . عرفتم النكتة ؟

الغريب في تفاسيرهم كثيراً روهوا هذه الرواية حتى في صحيح البخاري ومسلم بعد أكثر من هذا لا يوجد أنّ الآية المباركة نزلت في أمراء الجيش لكن نجد مثل جابر بن عبدالله الأنصاري ومجاهد ومالك يقول أنّ المراد به الفقهاء والعلماء . ما مدلول هذا الكلام تأملوا . يبدو هذه الروايات التي إختلفوها في تصورها بالنسبة إلى نزول الآية لا وجه لها وإلا الصحابي الجليل مثل جابر بن عبدالله وباصطلاح مالك يعتبر بإصطلاح السنة فقيه أهل المدينة والمدينة عندهم مدينة السنة مدينة النبي باعتبار يقولون أنّ الفقه الصحيح ما كان في مدينة المنورة باعتبار بصرة و كوفة بعيدة عن الأجواء الواقعية لفقه النبي صلوات الله وسلامه عليه .

فمالك فقيه جليل عندهم ويعتبر إستمرار للنبوّة باعتبار في المدينة وجابر صحابي جليل يقولون أنّ المراد بأولي الأمر العلماء والفقهاء وطبعاً لا يوجد نسبة بين أمراء الجيش والفقهاء ، غريب جداً مضافاً إلى أنّ المراد إذا كان الفقهاء وهم غالباً لا يؤمنون بولاية الفقيه غالب هكذا متعارف عندهم لم نجد منهم قائل بولاية الفقيه ، فحينئذ المراد من الولاية فقط في الإستنباط والإفتاء يعني مرادهم بأولي الأمر أولي الأمر في الإفتاء ، وأما أمراء الجيش الولاية الإجتماع في القضايا الإجتماعية أصلاً مجال الولاية هم تختلف إذا كان المراد به الأمراء والسلاطين أو أمراء الجيش مراد القضايا الإجتماعية والقضايا الحربية لا ربط له بينها وبين الإستنباط أصلاً عالم بعيد مورد الولاية تختلف ، الولاية في باب الجيش أمراء الجيش والسلاطين ولاية حكومية والولاية في باب الفقهاء ولاية إفتاء يعني إذا أفتى بشيء يجب قبوله ، صار واضح ؟

فهذا ملفت للنظر لأنّه نحن وجدنا روايات عن أهل البيت متفقةً روايات أهل البيت إيانا عنا خاصة هذه الشبهة كانت ترد في أذهاننا بأنّ يستفاد من روايات أهل البيت أنّ الآية نزلت في ما يرجع إلى أهل البيت مثلاً حديث الثقلين ، لكن الآن في كتب السنة لا توجد ولا رواية واحدة تؤيد هذا المعنى كلهم رأوا هذه الرواية في أمراء الجيش في قضية أرسل سريةً ولذا قالوا أنّ المراد بأولي الأمر يعني الأمراء مطلقاً أو أمراء الجيش تأملوا النكتة فلذا قد يخطر ببالنا أنّه كيف أهل البيت يقولون إيانا عنا خاصة وكيف نجمع بين هذه الروايات والروايات الكثيرة عند السنة وفي صحيح البخاري ومسلم وغيرها

وبالاتفاق أنّه في سرية ، مثل ذاك الآية المباركة ، نحن في تصورنا أنّ هناك حتماً نوع من التلاعب حصل نوع من الإشكال موجود ، وهذا المطلوب ليس من خصائص أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين ، جابر صحابي جليل يقول المراد به الفقهاء ، إسناد الأمر إلى الفقهاء شيء وأن يكون المراد أمراء الجيش ومطلق الأمراء شيء بعيد وخصوصاً وإختيار مالك هو فقيه معروف وهذه الروايات في زمانه منتشرة ، تأملوا ، هذه الروايات أنّ المراد أمراء الجيش بعث سرية ، هذا في زمان مالك منتشرة ، مع إنتشار الروايات في زمان مالك نجد ، طبعاً قرطبي هو مالكي ، نفس القرطبي صاحب التفسير مالكي ، لما يروي عن إمامه مالك خوب قوله يصدق الأمر ليس عندي إطلاع على سند هذا الكلام إلى مالك وما راجعت الموطئ .

على أي بالنسبة إلى جابر وبالنسبة إلى مجاهد مسلم أنّ جابر بن عبد الله ومجاهد يقول نزلت في العلماء والفقهاء ، يعني مراده يعني هؤلاء إتقوا خصوصاً مثل جابر مراده بأهل العلم وأهل الدين وأهل الورع مراده أمير المؤمنين سلام الله علي واضح يعني .

على أي كيف ما كان أشخاص هم ملفت للنظر هذا من أحد الإشكالات بأنّه كيف ورد في روايات أهل البيت إيانا عنا خاصة فما شأن نزول الآية هذا إشكال . هل كانت هناك قضية لأئمة المؤمنين عن ذلك الآية حتى يكون إيانا عنا خاصة ، الإنصاف في روايات أهل البيت الآن الموجود عندنا لا نجد شأنناً لنزول الآية ، مثلاً في قضية صار خلاف ، علي سلام الله عليه قال شيئاً مثلاً الآن لا نجد لعله كان موجود ولم تصل إلينا ، الآن الموجود عندنا إيانا عنا خاصة يعني المراد به علي وأولاده هذا موجود في رواياتنا مما لا إشكال فيه ، فقط المشكلة التي قد تحصل ألحان بعد هذا الإنسان مثلاً ابتداءً خوب ماذا نفعل مع شأن النزول في كتب العامة كثير فيه روايات كثيرة ، فأول جواب مضافاً إلى أنّ أهل البيت هم المفسرون الحقيقي للقرآن أول جواب يبدو أنّ الصحابة ما كان يعرفون مو فقط نحن .

مثل جابر ومجاهد من التابعين ومالك من الفقهاء وفقهه المدينة ، هم المدينة يعتبرونه إستمرار لسنة النبي ، يعني يقولون مدينة أكثر إطلاعاً على ما كان عند رسول الله من غيرها من المدن .

ثم قال القرطبي ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجباً وإمثال فتواهم لازماً إنصافاً إمثال الفتوى ، فهم من الإطاعة في خصوص الفتوى وأولي الأمر في الإفتاء فقط إنصافاً فهم صحيح لو كان المراد هذا ، ولكن هذا المعنى المشكلة فيه يعني الإشكال الذي قبل مالك طرحه الإمام الباقر (ع) إنصافاً كلام متين إذا تنازعتم يشمل أولي الأمر فكيف حل النزاع أو خاص بأولي الأمر أكثر إشكالاً .

قال سهل بن عبد الله التستري لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان من العلماء فإذا عظموا هذين أصلح الله دينهم وأخريهم وإذا إستخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخريهم لكن لم يفهم الرجل أنّ أمراء إذا خالفوا العلماء ماذا يصير ؟

ثم قال وأما القول الثالث يعني خصوص الصحابة أو القول الرابع خصوص أبي بكر وعمر خاص وأخص ولا يمكن ، ثم قال وأما الخامس ، الخامس يعني أهل النظر أهل الرأي يعني العقلاء مو المراد به المتدينين ، الحكومات اللا دينية المهم لا بد للناس من إمام بر من أمير بر أو فاجر ولو كان فاجراً إنسان عاقل له تدبير إجتماعي وإن لم يكن متديناً قال وأما الخامس فينبأ ظاهر اللفظ وإن كان المعنى صحيحاً فإنّ العقل كل فضيلة أس ولكل أدب ينبوع وهو الذي جعله الله للدين عفواً وللدنيا عماداً فأوجب الله تكليف بكماله وجعل الدنيا مدونةً بأحكامه ، صحيح كلامه لكن إنّ الله عين أشياء معينة .

وروي هذا المعنى عن ابن عباس أنّ المراد به العقلاء ، ولكن إنصافاً بعيد ، ثم قال هو القرطبي وزعم قوم مراده الشيعة وزعم قوم أنّ المراد بأولي الأمر علي والأئمة المعصومون سلام الله عليهم أجمعين ، ثم إستشكل ولو كان كذلك ما كان لقوله فردوه إلى الله والرسول معنى بل كان يقول فردوه إلى الإمام وأولي الأمر فإنّ قوله يعني قول الإمام عند هؤلاء يعني الشيعة هو المحكم على الكتاب والسنة ، خوب هذا غريب ، هذا إشكال ، العجيب منه خوب بعد شأنه جهله ، عذره جهله ، نفس هذا الكلام جاء في موطن عن الإمام الباقر أصلاً قبل أن يتولد القرطبي بمئات السنين .

الإمام الباقر قال المراد في تنازعتم يعني تنازعتم يا أيها المؤمنون ، فردوه إلى الله والرسول يعني طريق أولي الأمر ، يقول ليلزم على قول هؤلاء أن يكون المعنى هكذا هذا المعنى إلتفى به مويلزم ، وردت تصريح به في رواياتهم ، ثم قال هذا قول مهجور لما خالف عليه ، مخالف لما عليه الجمهور ، هذا صحيح ، من كلامه صحيح أنّه قول مخالف لما عليه الجمهور وإنّ أكثره قال الله سبحانه وتعالى أكثرهم لا يعقلون .

هذا بالنسبة إلى كلمات السنة وأقوال السنة وعباراتهم بعد إن شاء الله صار لكم واضح الأقوال خمسة تبين عندهم ، أمراء الجيش ، مطلق الأمراء ، العلماء والفقهاء ، خصوص الصحابة ، خصوص الأول والثاني ومطلق الحكومة وإن لم يكن متدينين وإن كان فاسقاً بل إن لم يكن متديناً أصلاً بس يدير أمور الناس ، حكومة مدبرة لأمر الناس وتديرهم حسن لكن إلتزام ديني ما عنده ، هذا المراد به ونقلنا سابقاً هم نقلنا طبعاً صار أكثر من خمسة .

نقلنا سابقاً عن رشيد رضا في كتابه المنار أنّ المراد به كل من له سلطة وجهة من الجهات الاجتماعية كالأمراء ورؤساء الإدارات ورؤساء الجيش إلى أن يقول وأرباب الصحف والجرائد والمجلات هؤلاء كلهم في أولي الأمر ويجب إطاعتهم ، نستجير بالله .

على أي كيف ما كان مثل هذه الكلمات أشبه بأن يكون لا يستحق الذكر ولا يستحق التدوين .

على أي وأما في رواياتنا ، الروايات الواردة عندنا بأسانيد مختلفة منها طبعاً هذا السند ، الحديث الأول بحسب كتاب تفسير البرهان ينتهي إلى جابر بن عبد الله الأنصاري وفي هذه الرواية الرسول صلوات الله عليه يذكر أسماء الأئمة إلى الإمام المهدي صلوات الله وسلامه عليه لكن سند الحديث لا يخلو عن بعض الإشكالات ولا نريد الدخول في بعض تفاصيله .

من جملة الروايات التي تقريباً إلى حد ما يمكن قبول سند ، روايات أبي مسروق ، طبعاً ذكر كيفية المباهلة بأنّ هؤلاء نكلم الكلام فنحتج عليهم بقول الله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فيقول نزلت في المؤمنين يعني لعل المراد نزلت في إمارة المؤمنين ، من جملة الروايات ما قرائناه أمس ما قرائناه في البحث الماضي السند كان معتبر عن بريد ولا أريد تكرار قراءة الرواية .

من جملة الروايات التي سندها إجمالاً يمكن قبوله لا بأس به عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فقال عليه السلام نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين إلى هذا الحد قلت له إنّ الناس يقولون فما له لم يسمى علياً وأهل بيت في كتاب الله عز وجل . هذا هم إشكال آخر ، قلنا في خلال الروايات نذكر الإشكالات .

هذا إشكال الفخر الرازي في كتابه التفسير ، يقول لو كان المراد بأولي الأمر خصوص أهل البيت خوب لماذا لم يكن التصريح بهم قال أولي الأمر منكم حينئذ إختلف الفقهاء والعلماء في معرفة الأمر لو كان يجب الرجوع إليهم لذكر اسمه ، مثلاً الشريف في القرآن الكريم ، طبعاً ينبغي أن يعلم في القرآن

.....
الکرم من عائلة الرسول الآن ليس في القرآن الموجود إسم إلا لأبي لهب عم النبي الذي نزلت آيات في طعنه ولعنه وفي أنه تبت يدى أبي لهب ومن الصحابة فقط إسم زيد موجود لكن يذكر إسم في القرآن إلا ولما قضى زيد منها . وغيره لا يذكر .

فقلت له إنّ الناس يقولون فما له لم يسمى علياً وأهل بيته في كتب الله عز وجل قال فقولوا لهم إنّ رسول الله صلوات الله وسلامه عليه نزل عليه الصلاة لم يسمي الله لهم ثلاثاً ولا أربعاً حتى كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم هو الذي فسر ذلك لهم ونزلت عليه الزكاة ولم يسوى لهم من كل أربعين درهماً درهم ، حتى كان رسول الله هو الذي فسر ذلك لهم ونزل الحج إلى أن يقول وإلى آخره الرواية تحتاج إلى بعض الشرح غداً إن شاء الله تعالى .

الرواية مفصلة نذكر محل الحاجة لا كل الرواية الإخوة يراجعون .

وصلی الله علی محمد وآله الطاهرين